ألفاظ التحمل والأداء والأوصاف المقترنة بها النادرة في الكتب الستة وأثرها في الحكم على الحديث

د. عبدالله بن عبدالهادي القحطاني*

(*) أستاذ مساعد بكلية العلوم و الدراسات الإنسانية بالقويعية – جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث :

هذا البحث يهدف إلى استخراج ألفاظ التحمُّل والأداء النادرة في الكتب الستة وهي صحيحا البخاري ومسلم، وسنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه، ثم بيان ما إذا كان لهذه الألفاظ النادرة أثرٌ في عدم اتصال الإسناد، وقد تضمَّن البحث تلك الألفاظ المترددة بين الحكم عليها بالاتصال أو الانقطاع، وتضمَّن الألفاظ التي ظاهرها يحتمل الحكم بالانقطاع وليس كذلك، وتضمَّن – أيضاً – ألفاظًا صريحة الدلالة على الانقطاع، وتضمَّن – أيضاً– أوصافًا قد تقترن بألفاظ التحمل والأداء ، وهي نادرة أيضاً ؛ مما قد يكون له تأثير في الحكم.

وتحرير القول في هذه الألفاظ والأوصاف من حيث إفادة الاتصال أو الانقطاع من الأهمية بمكان ، وبخاصة تلك الألفاظ التي تحتمل الأمرين، مع ما يجده قارئ البحث من نقولاتٍ للمحدثين في توضيح هذا المعنى، وقد تبيَّن في البحث الدقة العالية في الصحيحين، حيث لم يرِد من ضمن تلك الألفاظ النادرة –الواردة في البحث– فيهما ما يكون الراجح فيه الانقطاع ، عدا موضع واحد عند مسلم ، ولكنه إنما أخرجه في الشواهد لا في أصل الباب، وأما كتب السنن ففيها عدد من الألفاظ النادرة التي تفيد الانقطاع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على النبي الأميِّ الأمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين ، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ، أما بعد:

لمـَّا كان الاهتمام بحديث النبي ﷺ سماعًا وإقراءً ورحلةً؛ في تتبعه والاستزادة منه من أعظم القُربِ إلى الله جلَّ وعلا إذا لازم ذلك إخلاصٌ لله جلَّ وعلا في هذا الاهتمام، وقصرٌ للنفس عن التطلُّع إلى شيءٍ من حظوظ الدنيا التي يمكنُ أن تحصل جرَّاء هذا العمل.

وقد كان هذا الحرصُ والاهتمام ديدن الأئمة الأعلام الذين تلقَّوا حديث النبي ﷺ ونقلوه جيلاً بعد جيل؛ حيث ضبطوا ألفاظه ضبط صدرٍ أو ضبط كتاب، ونقلوا معاني ما لم ينقل بلفظه الدقيق.

وكان لهؤلاء الأعلام أحوالٌ حال التلقي والأداء، وألفاظٌ متنوعةٌ في كلا الحالين. إلا أن من يتتبع كتب السنَّة يجدُ أن بعض المرويات نقلت وكانت أسانيدها تتضمن ألفاظًا نادرة قليلة الدوران على الألسنة ، وتارة تكون هذه الألفاظ من المتلقي، وتارة تكون من المُلقي.

ولـمَّا منَّ الله عليَّ بقراءة الكتب الستة على فترات متباعدة كنت أُقيِّد ما عرض لي من ألفاظ التحمُّل أو الأداء التي أرى أنها نادرة الوقوع، قليلة الدوران على ألسن الشيوخ، وقد يكون اللفظ النادر لا في لفظ التحمُّل والأداء بذاته ، بل بإطلاق الشيخ أو الراوي أوصافًا في أثناء كلامه ، وهذه الأوصاف قد تكون مؤثرة في الاتصال وقد لا تكون مؤثرة. وحيث قد تجمَّع من هذه الألفاظ كم لابأس به؛ قمت بضمِّ النظير إلى نظيره، وجمع الشبيه إلى شبيهه؛ ليظفر القارئ بهذه الألفاظ مجتمعة، ويطالع أقوال العلماء على بعض ما فيها من لطائف ونكات علميِّة.

أهمية البحث:

١- لا شك أن ألفاظ التحمل والأداء لها أهمية كبيرة ، من حيث بيان درجة الحديث.

٢- جمع هذه الألفاظ النادرة مما يسهل على الباحث معرفة حكم نظائرها.

٣- أهمية إيراد أقوال العلماء على هذه الألفاظ أو الأوصاف النادرة.

٤- يجلي البحث جانبًا مهماً حرصَ عليه العلماء؛ وهو : عدم إهمالهم هذه الألفاظ والأوصاف المهمة ، بل تناولوها بالإشارة إلى ما تضمنته من دلالات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث مفردٍ في هذا الموضوع.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

حدود البحث:

ألفاظ التحمل والأداء وما يقترن بها من صفات نادرة في الكتب الستة ، وهي: صحيحا البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

إجراءات البحث:

١- قمت بجرد الكتب الستة قراءة لاستخراج الألفاظ والأوصاف النادرة.

٢- رتبتها على المباحث الثلاثة الآتية في خطة البحث.

٣- بالنسبة للتخريج: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن كذلك ذكرت أبرز من أخرجه.

٤- رجعت إلى كتب العلماء من الشروح، وكتب المصطلح وبعض كتب اللغة وغيرها ؛ لبيان معاني تلك الألفاظ، وتأثيرها على الأسانيد.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: طرق التحمل وصيغ الأداء عند المحدثين.

المبحث الأول: ألفاظ يوهم ظاهرها الانقطاع وليس كذلك.

المبحث الثاني: ألفاظ محتملة الدلالة على الانقطاع.

المبحث الثالث: ألفاظ صريحة الدلالة على الانقطاع.

والفرق بين المبحثين الأول والثاني : هو رجحان عدم الانقطاع بالنسبة للألفاظ الواردة في المبحث الأول، والتردد بين الاتصال والانقطاع في المبحث الثاني.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث نافعًا لطلاَّبِ العلمِ، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم جلَّ وعلا.

التمهيد: طرق التحمل وصيغ الأداء عند المحدثين:

عُني المحدثون ببيان طرق تحمُّل الحديث، وبيان ألفاظ الأداء التي يؤدي الراوي بها الحديث.

وكمدخل لتوضيح هذه الطرق والصيغ لا بد من تعريف كل من التحمل، والأداء.

التحمل: هو تلقي الحديث بطريقة من طرق التلقي.

الأداء: هو تبليغ الحديث بصورة من صور التحمُّل[1].

وطرق التحمُّل التي ذكرها المحدثون ثمانية ، أشير إليها اختصارًا ، وهي:

الأول: السماع من لفظ الشيخ سواءً من حفظه أو من كتابه، ومن الصيغ التي يؤدى بها هذا النوع: حدثنا، أخبرنا، سمعت، حدثني وغيرها، وقد خُصَّ أخبرنا بعد

(١) «قاموس مصطلحات الحديث النبوي» لمحمد المنشاوي(ص٢٤)، و(ص٣٧).

ذلك بما قُرئ على الشيخ[1].

ومن صيغ الأداء في هذا النوع: ذكر لنا ، أو قال لنا، وهي أليق بما سُمِع في المذاكرة[2].

الثاني: القراءة على الشيخ، وهو ما يُعبر عنه بالعرض، وهو دون السماع من لفظ الشيخ، وعند بعض المحدثين أنه أقوى، والصواب أنه دون السماع. ومن الصيغ التي يؤدى بها: قرأتُ، قرئ على الشيخ وأنا أسمع، أخبرنا قراءة عليه، قرأ علينا فلان[3]، وقد تأتي بلفظ: «عرضنا على..»[4] وغيرها، ويجوِّز بعض المحدثين كمالك ويحيى القطان، والبخاري أن يقول: أخبرنا، أو حدثنا.

ويكثر في كلام النسائي قوله فيما رواه عن الحارث بن مسكين: « قراءة عليه وأنا أسمع» ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، والسبب في ذلك أن الحارث وليَ القضاء بمصر، وبينه وبين النسائي خشونة لم يمكّنه من حضور مجلسه، وكان يستتر، ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورَّع وتحرَّى[5].

الثالث: الإجازة، وهي عدة أنواع: إجازة لمُعيَّن في مُعيَّن، وإجازة لمعيَّن في غير معيَّن، وإجازة لغير معين بوصف العموم، وإجازة مجهول في مجهول وأنواع أخرى[6]، وقد حصل توسُّع في الإجازة ؛ مما جعل بعض العلماء يذكر قيودًا عليها حيث قال ابن الصلاح: « إنما تُستحسن الإجازة ؛ إذا كان المجيزُ عالمًا بما يُجيزُ، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسُّعٌ وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها»[7].

ومن العبارات التي تؤدى بها: أجاز لي فلان، حدثني فلان إجازة، ونحوها من العبارات، وخصص بعضهم أنبأني بما رواه الراوي بالإجازة، وخصَّها الأوزاعي

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٢).
(٢) «الكافي في علوم الحديث» لأبي الحسن التبريزي (ص٤٧٥).
(٣) انظر هذه اللفظة في «السنن الكبرى» للنسائي (١٠/١٩٣).
(٤) في «السنن الكبرى» للنسائي (١٢/٢٥٧).
(٥) «الكافي في علوم الحديث» لأبي الحسن التبريزي(ص٤٧٥) بتصرف يسير
(٦) ينظر: « الكافي في علوم الحديث» (ص٤٩٤-٥١٤)، «اختصار علوم الحديث» (ص٢١٤)
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦٤).

بقوله: خبَّرنا بالتشديد.

الرابع: المناولة وهي نوعان؛ **أحدهما:** المناولة المقرونة بالإجازة مثل أن يناوله كتابًا من سماعه ويقول: «اروِ هذا عني»، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وعند بعض الأئمة أنها تحلُّ محلَّ السماع، ويرى آخرون أنها لا تحلُّ محلَّ السماع، وعلى كلٍّ فهي طريقٌ معتبرة.

والنوع الثاني: المناولة المجرَّدة عن الإجازة كما لو ناوله كتابه وقال: «هذا من حديثي، أو من سماعي» ولا يقول له: اروِه عنِّي. وهذا النوع من المناولة قبِله جمع من العلماء، وردَّه آخرون.

وأما الألفاظ التي يؤدى بها هذا الطريق: فالمختار: أن يكون من مثل قولهم: أخبرنا فلان مناولة، أو أخبرنا إذنًا، أو ناولني فلان ونحوها[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل قول للبخاري في «صحيحه»: «قال لي فلان» فهو عرض مناولة، وسيأتي الكلام على موضعٍ من تلك المواضع التي قال فيها البخاري: «قال...».

الخامس: المكاتبة: بأن يكتب إليه بشيء من حديثه، فإن أذِن له فيه فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإن لم يكن معها إجازة فقد جوَّز الرواية بعض العلماء[2].

وجوَّز بعضهم في المكاتبة قول: أخبرنا وحدَّثنا مطلقًا، ولكن الأليق تقييد ذلك بالمكاتبة، كأن يقول: حدثني مكاتبة، أو: أخبرنا مكاتبة، أو: كتب إليَّ فلانٌ قال: حدثنا فلان، أو: أخبرني مكاتبة ونحوها.

السادس: الإعلام: وذلك بأن يقول الشيخُ للطالب: إن هذا الكتاب سماعي من فلان، من غير أن يجيزه بروايته. وهذا النوع رأى قبوله طوائف من المحدثين والفقهاء، ومنع

---

(١) ينظر: «الكافي في علوم الحديث» للتبريزي(ص٥١٥-٥٢٣)

(٢) ينظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير(ص ٢١٩-٢٢٠).

منه آخرون[1].

السابع: الوصية: أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص.

فمجرد الوصية بالكتاب دون إذن له بالرواية يجعل قبول هذا النوع بعيدًا، وإن كان قبِل الرواية به بعض الأئمة كابن سيرين ، وعلَّل القاضي قبول ابن سيرين للوصية بقوله: « لأن في دفعها له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام»[2].

الثامن: الوجادة: أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد[3].

ويمكن أن يعبر عنها بالألفاظ التالية: «وجدت بخط فلان»، أو « قرأت بخط في فلان»، أو « قرأت في كتاب فلان بخطه» ونحوها.

قال النووي في بيان حال هذا النوع: « وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا، وأنكر عليه»، إلى أن قال: « أما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز. وعن الشافعي ونظَّار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره»[4].

المبحث الأول: ألفاظ يوهم ظاهرها الانقطاع وليس كذلك:

١- قال مسلم: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ .... أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ..[5].

---

(١) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير(ص٢٢٠)، و«الكافي في علوم الحديث» للتبريزي(ص٥٢٨).
(٢) «الكافي في علوم الحديث» (ص٥٢٨)، «تدريب الراوي» للسيوطي(١/ ٤٨٦).
(٣) «التقريب» للنووي مع شرحه تدريب الراوي(١/ ٤٨٧).
(٤) «التقريب» للنووي مع شرحه «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٤٨٩- ٤٩١).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض (١/ ٢٥٧ح٣٢٣رقم٤٨).

هذا الحديثُ فيه لفظة نادرة الوقوع وهي قول عمرو بن دينار: « أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ...»، وقد انقسم المحدثونَ إزاء هذه العبارة إلى فريقين : فريق يرى قبولها، وفريق آخر يرى أن تردد عمرو بن دينار مما يقدحُ في صحة الإسناد؛ بأن عمرًا شك في الإسناد، وهذا الشك مانعٌ من قبوله، قال القرطبي: « ذهب بعضهم إلى أن هذا مما يُسقطُ التمسك بالحديث؛ لأنه شك في الإسناد

والصحيح – فيما يظهر لي – أنه ليس بمسقطٍ له من وجهين:

أحدهما: أن هذا غالب ظن لا شك، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن، غير أن الظن على مراتب في القوة والضعف، وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث، وإن لم يسقط؛ بأن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى .

والوجه الثاني: أن حديث ابن عباس قد رواه الترمذي من طريق آخر، كما قدمناه؛ ومعناه: معنى حديث عمرو، وليس فيه شيء من ذلك التردد، فصح ما ذكرناه، والله أعلم»[1].

وقال ابن حزم: « فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده»[2].

وقال ابن رجب: «...وهذا لا يرجح على رواية ابن عيينة ؛ لأن ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيهِ، ولو قدر أنه محفوظ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة؛ فإن حديث ابن عيينة فيهِ اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيهِ اغتساله بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان»[3]. وقال النووي:» وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه»[4]. وقال ابن حجر: «أعله قوم؛ لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار؛ حيث قال: علمي ، والذي يخطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد؛ لكن راويها غير ضابط

(١) «المفهم لما أشكل من تصحيح مسلم» للقرطبي (١/ ٥٨٤).
(٢) «المحلى» لابن حزم(١/ ٢١٥).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٥).
(٤) «شرح النووي» (٢/ ٢٢٧).

وقد خولف. والمحفوظ : ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"[1].

والذي يظهر : أن قول عمرو بن دينار من قَبيل غلبة الظنِّ كما ذكر القرطبي، وهذا من شدة تحريه، وقوة ضبطه ، فلا يُحكم على الإسنادِ بالانقطاعِ ، والله أعلم.

٢- عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِمُعَاذ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ – قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا) [2].

من المقطوع به : أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا يضر أن يروي أحدهم عن صاحبه ثم لا يذكره في الإسناد، وإنما أدرجت هذا الحديث في هذا الموضع لمناسبته ، حيث لم يسمع أنس بن مالك رضي الله عنه ما حدَّث به النبي ﷺ معاذًا. على أن ابن حجر[3] أشار إلى احتمال أن يكون أنس رضي الله عنه أخذه عن أحد المخضرمين وهو عمرو بن ميمون الأودي، وأخذه عمرو من معاذ رضي الله عنه، ولكنه ثابت من طرق أخرى، ومنها : رواية عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن معاذ رضي الله عنه أيضاً.

قال البرماوي: " "ذكر لي" لا يقدح في صحة الحديث ؛ ذلك؛ لأن المتن ثابت من طريق آخر، وأيضًا فأنس لا يروي إلا عن عدل، صحابيٍّ أو غيره، فلا تضر الجهالة هنا، وأيضًا فيغتفر في المتابعة ما يُحتمل في الأصول، نعم يحتمل أن معاذًا صاحب القصة"[4].

٣- قال البخاري في صحيحه: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ –أَوْ أَبُو مَالِكٍ– الأَشْعَرِيُّ – وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي – سَمِعَ النَّبِيَّ – ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر(١/ ٣٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهة أن لا يفهموا (١/ ٣٧ ح١٢٩)
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٢٧)
(٤) «اللامع الصبيح» (٢/ ١١٤).

وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)[1].

وقع في هذا الحديث ثلاث لطائف: فأولها: قول البخاري: قال هشام بن عمَّار. وهشام بن عمار من شيوخ البخاري، فقوله: « قال هشام بن عمَّار» مما يستغرب، لكن هذا الاستغراب يزول إذا علمنا سبب قوله هذا؛ وهو ما ذكره بعض المحدثين: من كونِ البخاري أخذ هذا الحديث عن هشام في مجلس المذاكرة لا في مجلس السماع[2].

وذهب ابن حزم إلى أن هذا مما يعلُّ به الحديث ، حيث قال: «..وهذا منقطع ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصحُّ في هذا الباب شيء أبدًا، وكلُّ ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به"[3].

ولكن هذا الاعتراض من ابن حزم ناقشه فيه العلماء قديماً وحديثًا، وأثبتوا أن الحديث ليس منقطعًا، ولا معلَّقًا ، بل متصلٌ بسماع البخاري له من شيخه هشام بن عمار.

قال الحافظ أبو عمرو بن الصَّلاح :» ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلًا: "قال هشام بن عمار"، وساقه بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك ؛ لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع"

(١) »صحيحه»، كتاب الأشربة، باب من يشرب الخمر ويسميه بغير اسمه (٧/١٠٦ح٥٥٩٠).
(٢) «الكواكب الدراري» للكرماني (٣٠/١١٤)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن(٢٧/١٢٧).
(٣) »المحلى» لابن حزم(٩/٥٩).

[1]. وقال ابن حجر: «وهذا حديث صحيح لا علة له، ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم ، مثل: الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات، وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول»[2].

وقال ابن رجب الحنبلي: « هكذا ذكره البخاري في كتابه بصيغة التعليق المجزوم به، والأقرب أنه مسند؛ فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل: إن البخاري إذا قال في صحيحه: قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضًا أو مناولة أو مذاكرة، وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسندًا، وخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار فذكره. فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار ، وخرج أبو داود هذا الحديث مختصرًا بإسناد متصل إلى عبد الرحمن بن جابر بهذا الإسناد»[3].

والثانية: التردد في اسم الصحابي هل هو: أبو عامر[4]، أو أبو مالك الأشعري[5].

والصواب أنه عن أيِّهما نقل فهو صحيح ، لأن الصحابة جميعهم عدول ، فلا يضرُّ هذا التردد.

والثالثة: قول التابعي: عبدالرحمن بن غنم: «والله ما كذبني»، وهذه اللفظة من الألفاظ المقصود بها تأكيد الحديث. ولذا قال الكرماني: «فإن قلت: عدالة الراوي معلومة ؛ لاسيما وهو صحابي ، فما الفائدة في ذكره؟ قلت: التوكيد والمبالغة في كمال

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح(ص٦٧-٦٨).
(٢) «تغليق التعليق» لابن حجر (٥ / ٢٢).
(٣) «نزهة الأسماع في مسألة السماع» لابن رجب(ص٣٩).
(٤) أبو عامر الأشعري صحابي اسمه عبد الله، وقيل: عبيد بن هانئ أو بن وهب، عاش إلى خلافة عبد الملك. «تقريب التهذيب» (ص٦٥٣رقم٨١٩٨).
(٥) أبو مالك الأشعري قيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. «تقريب التهذيب»(ص٦٧٠رقم٨٣٣٦).

صدقه»[1].

٤- قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. **قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.**

في هذا الحديث : ألفاظ تستدعي الوقوف عندها، وبيان كلام العلماءِ في دلالاتها.

وأولها: قول سهل بن سعد ﷺ: " كان الناس يؤمرون.." هل لها حكم الرفع؟

وثانيها: قول أبي حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك ... يُنمى ذلك» هل هي من الألفاظ التي تدل على رفع الحديث؟

فأما الأولى : وهي قوله:»كان الناس يؤمرون..»:فإن الراجح من أقوال المحدثين والأصوليين أنهم يعدُّون هذا وأمثاله من المرفوع إلى النبي ﷺ، وإن خالف بعضهم لكن الراجح فيه القول : بأن له حكم الرفع[2].

وأما الثانية: وهي قول أبي حازم: «لا أعلمه إلا يَنمي ذلك ... يُنمى ذلك»؛ فهذه فيها ظنُّ أبي حازم، وفيها – أيضًا– لفظة: ينمى على روايتيها: بالبناء للمعلوم، والبناء للمجهول.

فأما ما يتعلَّق بظنِّ أبي حازم : فقد أعلَّ أبو العباس الداني الحديث به فقال: «هذا حديث معلول؛ لأنه ظن»[3].

ولكن هذا الإعلال لا يستقيم؛ لأن رجحان الرفع ثابت بقول سهل بن سعد ﷺ: " كان الناس يؤمرون" فالآمر هو النبي ﷺ، ولذا قال ابن حجر في بيان سبب رد هذا القول: "ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: "لا أعلمه..." إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأن

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١١٤).
(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي(١/ ١٩٤-٢٠٣) .
(٣) »الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» للداني (٣/ ١٠٨-١٠٩).

قول الصحابي: "كنا نؤمر بكذا" يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع"[1].

وأما قوله: «يَنْمي ذلك» فهو بفتح الياء يدلُّ على أن سهل بن سعد رضي الله عنه هو الذي رفعه إلى النبي ﷺ،وعلى رواية الرفع والبناء للمجهول" يُنمى ذلك" فالرافع له مجهولٌ،وعلى كلٍّ حالٍ فإن قول سهل بن سعد:"كان الناس يؤمرون" مما يقوي أن الحديث له حكم الرفع، فلا إشكال حينئذٍ على أي الوجهين كانت الرواية، مع أن السخاوي ذكر أن لفظة: "ينميه" ونحوها كـ "يبلغ به" من الألفاظ التي يقصد بها الرفع بلا خلاف[2]. على أن إيراد البخاري لرواية إسماعيل ابن أبي أويس على هذا النحو مما يدلُّ على أنه يرى عدم ثبوتها، والحديث ثابتٌ بدون رواية إسماعيل، وفي قوله: «ينمي ذلك إلى النبي ﷺ" دليل – أيضًا – على الرفع على رواية البناء للمعلوم.

ويشهدُ للرفع – أيضًا – اللغة؛ قال ابن حجر في الجواب عن إشكالٍ، ثم توضيح معنى "ينميه" في اللغة: "قيل: لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه ...إلخ، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع.... قال أهل اللغة: "نميت الحديث إلى غيري": رفعته وأسندته"[3].

وقد ذكر السخاوي أسباباً تجعل المحدث يعدِلُ إلى لفظة :»يَنمي» ونحوها وهي:

١– إما أن يكون ذلك شك في الصيغة التي سمع بها، أهي قال رسول الله ﷺ، أو نبي الله ﷺ.

٢– أو طلبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار.

٣– أو الشك في ثبوته.

٤– أو حمله على ذلك الورع إذا علِم أن الحديث مروي بالمعنى[4].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر(٢/ ٢٢٤).
(٢) «فتح المغيث» للسخاوي(١/ ٢١٩).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر(٢/ ٢٢٤–٢٢٥).
(٤) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢١٩).

٥- عن سفيان بن عيينة قال:(قُلْتُ لِعَمْرو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»)[1].

وهذا أسلوبٌ لا يتكرر كثيرًا، والمقصود منه : التأكد من سماع الشيخ لشيخه، وقد ورد مثله في قول حماد بن زيد أيضًا:(قلتُ لعَمْرو بْنِ دِينَار: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ."إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ " قَالَ: نَعَمْ) [2].

وهذه الألفاظ المقصود منها : تأكيد الحديث من ناحية، ومن ناحية أخرى ففيها لطيفة دقيقة تتعلق بالسماع؛ حيث إن عمرو بن دينار لم يكن جوابه: نعم ليتحقق شرط الاتصال على قول من قال : بأن الشيخ إذا سئل فقيل له: أحدثك فلان؟ فلا بد من إجابته: بنعم ليحكم بالسماع، ولكن هذا القول مرجوح؛ إذ يكفي مجرد سكوته إن كان متيقظًا[3].

هذا مع أن الحديث جاء من طريق آخر ، وفيه تصريح سفيان بن عيينة بقول عمرو ابن دينار له: نعم، وأخرجه البخاري نفسه[4]، وفي الحديث الآخر المشار إليه آنفًا من رواية حماد بن زيد تصريحه بقول عمرو بن دينار: نعم .

٦- قال البخاري: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ[5] حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ....[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٩٨ح ٤٥١)، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ٢٠١٨ح ٢٦١٤رقم ١٢٠).
وقد ورد في «سنن ابن ماجه» (٤/ ٦٩٧) بلفظ: أسمعت جابر...، وفيه جوابه بنعم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان(١/ ١٧٧ح ١٩١رقم٣١٨).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٤٧) .

(٤) في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب قول النبي r"من حمل علينا السلاح فليس منا" (٩/ ٤٩ح ٧٠٧٣).

(٥) وجاء أيضاً في صحيح البخاري (ح ٥٨٧٩) ولفظه: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ...، ومثله أيضًا (ح٢٧٢٣) قال: وزادني فيه زبيد...، والكلام عليهمَا كالكلام على هذا الموضع للتطابق بين مدلوليهما.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ١٨٢ح١٧٧٢) كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصَّب ،

هذه اللفظة: «زادني» هل هي من الألفاظ الدالة على الاتصال أو ليست كذلك؟ قولان للعلماء، أرجحهما أنها محمولة على الاتصال؛ قال ابن كثير: « فأما إذا قال البخاري: قال لنا أو قال لي فلان كذا، أو زادني، ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر، فحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق -أيضًا- يذكره للاستشهاد لا للاعتماد، ويكون قد سمعه في المذاكرة، وقد رده ابن الصلاح»[1]. وقال ابن حجر في هذه الرواية: «وقع في رواية علي بن السكن «محمد بن سلام»، ومحاضر - بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة - لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقًا، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل»[2].

٧-البخاري: ...قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ تَحَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ...[3] في هذا الإسناد لطيفتان:

الأولى: قد يُتوهم أن قوله: « قال موسى» -وهو ابن عقبة- تعليق من البخاري إلى موسى بن عقبة ولكن، الصواب أن الحديث موصولٌ بإسنادٍ قبله.

وقد نقل ابن حجر قول الإسماعيلي الذي يتضمن الشك في اتصال الإسناد حيث قال: «ما أدري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن[4] موسى أم لا»[5].

الثانية: قول سالم: «ولا أعلمه إلا تحدث به عن ابن عمر» وربما يؤخذ من هذه الجملة أيضًا، الشك في سماع سالم للحديث من أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ولكن الحديث على الاتصال؛ حيث أخرجه البخاري في موضع آخر من صحيحه

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج(٢/ ٨٧٠ح ١٢١١رقم١٢٠)،وفي موضع آخر قال البخاري (٤/ ٣٤ح٢٨٨٧): زادنا عمرو، والكلام عليها كالكلام على «زادني».

(١) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير(ص١٠٨-١٠٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر(٣/ ٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب زيد بن عمرو بن نفيل (٥/ ٤٠ح٣٨٢٧).

(٤) لعل الصواب: (الفضيل عن موسى).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر(٧/ ١٤٤).

فقال: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، أخبرنا عقبة قال: أخبرني سالم أنه سمع عبدالله يحدِّث ....[1]

٧- البخاري: ...قال سفيان بن عيينة: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ، أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ:«أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»)[2].

لم يحفظ سفيان بن عيينة جميع هذا الحديث عن الزهري، بل حفظ بعضاً، ونسي بعضًا، ولكن ما نسيه منه ذكر أن معمر ثبَّته له[3].

وهذا القدر الذي حفظه والذي لم يحفظه بيَّنه ابن حجر فقال: «بَيَّنَ أَبُو نُعَيْم فِي مُسْتَخْرَجِهِ الْقَدْرَ الَّذِي حَفِظَهُ سُفْيَان عَنْ الزُّهْرِيِّ وَالْقَدْرَ الَّذِي ثَبَتَهُ فِيهِ مَعْمَر، فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ حَامِدِ بْن يَحْيَى عَنْ سُفْيَان إِلَى قَوْله: «فَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ» وَمِنْ قَوْله:»وَبَعَثَ

---

(١) في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح، باب ما ذبح على النصب والأزلام (٧/ ٩١ح٥٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) (٥/ ١٢٦ح٤١٧٨).

(٣) ووجه إيراده أنه قد يتوهم الانقطاع في القدر الذي لم يحفظه سفيان من الزهري. وفي «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٩ح٢٢٣٢) في حديث ميراث الجدة قال سفيان: «وزادني فيه معمر، عن الزهري، ولم أحفظه عن الزهري، ولكن حفظته من معمر أن عمر قال....»، وهو قريبٌ من هذه الصيغة، فلا أكرره مستقلاً.

عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ إِلَخْ « مِمَّا ثَبَّتَهُ فِيهِ مَعْمَر، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْن الْمَدِينِيّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَفِيهِ قَوْل سُفْيَان:» لَا أَحْفَظُ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فِيهِ» وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ:»مَا أَدْرِي مَا أَرَادَ سُفْيَانُ بِذَلِكَ، هَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فِيهِ خَاصَّةً، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ « وَقَدْ أَزَالَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْإِشْكَالَ وَالتَّرَدُّدَ الَّذِي وَقَعَ لِعَلِيِّ ابْن الْمَدِينِيِّ»[1].ويزول بهذا الكلام – أيضًا – ما قد يُتوهم من كونِ الإشعار والتقليد في الرواية التي في أول الباب[2] ليس مما ضبطه سفيان بن عيينة؛ حيث تبيَّن أن الرواية التي ثبتها له معمر تبدأ من قوله: «وبعث عينًا....»، فهي محفوظةٌ له كما حفظ ما قبلها عن الزهري مباشرة.

٨- قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، **وَلاَ أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[3].

هذا الحديث له طريقان:

الأولى: طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الطريقُ موصولة.

الثانية: طريق سليمان الشيباني، عن أبي الحسن السُّوائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذه الطريق مشكوكٌ فيها حيث قال الشيباني: « ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس».

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر(٧/ ٤٥٢).
(٢) (ح ٤١٥٧).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»كتاب التفسير، باب (لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) (٦/ ٤٤ ح٤٥٧٩)، وكتاب الإكراه، باب من الإكراه(٩/ ٢١ح٦٩٤٨).

وكما لا يخفى أن الظنَّ هو: التَّرَدُّدُ الرَّاجِحُ بين طَرَفَي الاعْتِقَادِ غيرِ الجازِم[1].

وعلى كلِّ حالٍ فإن الحديث صحيحٌ بطريقه الأولى، ولا يؤثِّر التردد الحاصل في الطريق الثانية[2]. قال ابن حجر: «حاصله أن للشيباني فيه طريقين: إحداهما موصولة وهي: عكرمة عن ابن عباس، والأخرى مشكوك في وصلها، وهي: أبو الحسن السوائي عن ابن عباس»[3].

١٠- قال البخاري: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ × أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ × أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ) كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي[4].

ذكر سفيان بن عيينة أنه تيقَّن رواية الزهري لجزء من هذا الحديث، وهو: قول جبير ابن مطعم: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ)، وأما بقية ما جاء في الرواية فقد ذكر أن أصحابه -أي أصحاب ابن عيينة- رووا ذلك عن الزهري، ولكنَّه بيَّن الحدَّ الذي سمعه من الزهري. وقد جاء هذا الحديث في البخاري - أيضًا - من رواية معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.. وفيه (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي)[5]. ولا يستغرب على الزهري أن يكون حدَّث بالحديث باللفظ الذي فيه هذه الزيادة، وبدونها؛ لأنه من الحفاظ، ولكثرة تلاميذه فقد يكون عند بعضهم ما ليس عند آخرين.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٥٦٦).

(٢) والحديث أخرجه النسائي أيضًا في «سننة» (ح١١٠٩٤) وفيه: «قال أبو إسحاق: وذكر عطاءٌ أبو الحسن، عن ابن عباس»، وأبو إسحاق: هو الشيباني، وعطاء: هو أبو الحسن السوائي.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، «كتاب التفسير، باب -دون ترجمة-» (٦/ ١٤٠ح٤٨٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب -دون ترجمة- (٥/ ٨٦ح٤٠٢٣).

١١- قال البخاري: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْم بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ....[1].

في هذا الإسناد: إشكالٌ يتعلَّقُ بالسماع؛ وهو أن البخاري ذكر أن أبا نعيم - الفضل بن دكين- حدَّثه بنحو من نصف هذا الحديث، وهذا يعني أن النصف الآخر لم يسمعه البخاري منه؛ فيحتمل الانقطاع في الإسناد.

وفيه إشكال آخر يتمثل في عدم معرفة الجزء الذي سمعه من أبي نعيم من الجزء الآخر الذي لم يسمعه[2].

والصواب: أن الحديث موصول للأمور التالية:

أولاً: ورد الحديث في موضعين من صحيح البخاري نفسه بأقصر مما ورد هنا:

فجاء من رواية البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا) [3].

وهذا القدرُ من الرواية يثبت به دعوة النبي ﷺ لأهل الصُّفة. وقال في الرواية الثانية: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ

---

(١) في «صحيحه» كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا (٨/٩٦ح ٦٤٥٢).

(٢) وينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/١٧٥).

(٣) في «صحيحه» كتاب الاستئذان، باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن (٨/٥٥ح٦٢٤٦).

لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَعْدَيْكَ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:«عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» . فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ – قَالَ– فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ . قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ)[1].

وهذا يثبت به أول الحديث الذي فيه تعرُّض أبي هريرة لعمر رضي الله عنه، ويثبتُ به – أيضًا – إدخال النبي ﷺ لأبي هريرة، وإطعامه اللبن.

ثانيًا: ذكر ابن حجر احتمالات أخرى فقال: " بل يحتمل – كما قال – شيخنا : أن يكون البخاري حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة، أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم، قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم"[2].

ثالثًا: ورد الحديثُ موصولاً؛ وصله ابن حجر في تغليق التعليق قال: « فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تاماً، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، والبيهقي في الدلائل، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه، واجتمع لي ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم – أيضا – جماعة ، منهم : روح بن عبادة ، أخرجه أحمد عنه، وعلي بن مسهر ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي ، وابن حبان في صحيحه، ويونس ابن بكير ، ومن طريقه أخرجه الترمذي ، والإسماعيلي ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة»[3].مع أن ابن حجر يرى أن حديث أبي نعيم هذا ليس على شرطه –وهو أن يخرج الأحاديث المعلَّقة في صحيح البخاري بأسانيد متصلة– فقال: «هَذَا

(١) كتاب الأطعمة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (٧/ ٦٧ح٥٣٧٤–٥٣٧٥).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٨٣).
(٣) »تغليق التعليق» لابن حجر(٥/ ١٦٩).

الحَدِيث لَيْسَ من شرطنا ، وَإِنَّمَا أوردته لِأَن النّصْف الَّذِي لم يسمعهُ البُخَارِيّ من أبي نعيم شبه الْمُعَلَّق»[1].

١٢- قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: -وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ- **وَقَالَ عُرْوَةُ: عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ** وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ..[2].

روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن شيخين له ، هما: المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ومروان بن الحكم ، وذكر أن كل واحد منهما يصدق صاحبه.

وإن كان الكرماني يرى أن قوله: "وغيره" رواية عن مجهول ، لكنَّه وجَّه ذلك بأن عروة لا يروي إلا عن عدل عنده، وأجاب كذلك عن سؤال يتعلق بكون هذه العبارة: «وقال عروة..» تعليق من البخاري؛ بأن هذا عطفٌ على مقولِ ابن شهاب ، والمراد: قال ابن شهاب: أخبرني محمود.. وقال عروة.. فيكون على هذا متصلاً بالسند الذي قبله. ومما ذكره أيضًا: أن قوله: «كل واحد منهما» المقصود به: المسور بن مخرمة، ومحمود ابن الربيع[3].

ولكن الصواب أن المراد بقوله:»كل واحد منهما»: المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ، قال ابن حجر: « وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَة وَإِنْ كَانَتْ عَنْ مَجْهُول لَكِنَّهَا مُتَابَعَة، وَيُغْتَفَر فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَر فِي الْأُصُول. قُلْت: وَهَذَا صَحِيح ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَذَر بِهِ هُنَا، لِأَنَّ الْمُبْهَم مَعْرُوف، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَمِّهِ اِخْتِصَارًا ، كَمَا اِخْتَصَرَ السَّنَد فَعَلَّقَهُ، وَزَعَمَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ قَوْله «وَقَالَ عُرْوَة « مَعْطُوف عَلَى قَوْله فِي السَّنَد الَّذِي قَبْله: «أَخْبَرَنِي مَحْمُود» فَيَكُون

---

(١) المرجع السابق

(٢) في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٤٩ح١٨٩)، وأوردت هذا الحديث لما جاء عن الكرماني من اعتبار قول الزهري: (وغيره) أنه راوٍ مجهول، وكذلك من أجل مناقشة احتمال أن يكون قوله: (وقال عروة) تعليقٌ من البخاري.

(٣) «الكواكب الدراري» (٣/ ٣٥) .

صَالِح بْن كَيْسَانَ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيّ حَدِيث مَحْمُود وَعَطَفَ عَلَيْهِ حَدِيث عُرْوَة، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُون حَدِيث عُرْوَة مُعَلَّقًا ، بَلْ يَكُون مَوْصُولًا بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْله، وَصَنِيع أَئِمَّة النَّقْل يُخَالِف مَا زَعَمَهُ، وَاسْتَمَرَّ الْكَرْمَانِيُّ عَلَى هَذَا التَّجْوِيز ؛ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله: «يُصَدِّق كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبه « لِلْمِسْوَرِ وَمَحْمُود، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ بَلْ هُوَ لِلْمِسْوَرِ وَمَرْوَان، وَهُوَ تَجْوِيز مِنْهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْل، وَالرُّجُوع إِلَى النَّقْل فِي بَاب النَّقْل أَوْلَى»[1].

ويشهد لصحة ما ذكره ابن حجر ما جاء في رواية الحديث في الموضع الآخر: قال الزهري:أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ...[2].

١٣- قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: **حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا. أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ..[3].

قد يظنُّ أن الحديث بهذا اللفظ منقطعٌ ولكن الصواب أنه متصلٌ؛ فإن قتادة قد رواه عن أبي نضرة[4]، عن أبي سعيد الخدري، وليس قوله: « وذكر قتادة أبا نضرة..» من باب التعليق ، بل هو بيانٌ لمن روى عنه قتادة.

قال النووي:» معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ؛كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي»[5]. على أن مسلمًا أورد الحديث في الشواهد لا في أصل الباب.

١٤- قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر(١/ ٢٩٦) .
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط، باب الشروط في الجهود والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٣ح ٢٧٣١).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان(١/ ٤٨ح١٨رقم٢٦).
(٤) وهو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ.
(٥) »شرح صحيح مسلم» للنووي(١/ ١٩٠).

عَمْراً حَدَّثَنَا عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ. **قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي ، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ.** ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ....[1].

سبب إيراد هذه اللفظة دفع ما يوهم سقوط راوٍ من الإسناد، أو إبهام راوٍ ، حيث قال سهيل: (سمعته من الذي سمعه منه أبي ، كان صديقًا له بالشام) فيقال: روي الحديثُ بإسنادين: أحدهما: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمَّان، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه. والثاني: رواية سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه. في الإسناد الثاني نقص راويين، وبهذا يُحصِّل سفيان بن عيينة الحديث بعلو ؛ حيث ظنَّ سقوط راوٍ ، فتحصَّل له نقص راويين برواية سهيل عن شيخ أبيه مباشرة، وسقوط القعقاع بن حكيم، وأبو صالح السمَّان.

وقد مُثِّل بهذا الحديث على أنه من المزيد في متصل الأسانيد، والذي يظهر أنه لا يستقيم التمثيل به على المزيد في متصل الأسانيد ، بل كلٌّ منهما يعدُّ طريقًا مستقلاً، ولو كان الساقط هو القعقاع بن حكيم وحده، وكانت الرواية الثانية من طريق أبي صالحٍ لأمكن القول بكونه من المزيد في متصل الأسانيد ، ثم يُنظرُ في تحقُّق شروطه من عدمها والله أعلم.

١٥- قال مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ...[2].

ومما يجدرُ التنبيه عليه هنا : أن الحديث بهذه الصورة مقبولٌ؛ إذ أن إنكار أبي معبدٍ له إنما كان سببه - والله أعلم - شكُّه في رواية هذا الحديث، وهذا لا يعني عدم القبول.

قال القاضي عياض: « وإدخال مسلم له دليل على قوله بصحة الحديث على هذا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ٧٤ح٥٥رقم٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(١/ ٤١٠ح٥٨٣).

الوجه ، مع إنكار المحدث عنه ، إذا حدث عنه به ثقة، وهذا إذا أنكره لاسترابة أو تشكك أنه لم يروه، فالذي عليه معظم العلماء وأئمة الحديث والأصوليون : إعماله، وذهب الكرخي إلى إبطاله، وأما إنكاره إنكار قطع وتكذيب : أنه لم يروه قط ، فيجب رده عند جميعهم ؛ وذلك لتقابل العدالتين ، وليس إحداهما بأولى بالعمل من الأخرى ، فيسقط الحديث»[1].

وأيضًا فإن إخراج البخاري للحديث مما يقويه، وليس في روايته شكٌّ أبي معبد حيث قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو : أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ...حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُومَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما...[2].وهذا يرجِّحُ –والله أعلم– أنه يذهب إلى قبول رواية الراوي على هذه الصورة التي فيها نسيان الشيخ ما حدَّثه به.

وقال ابن حجر: « وإنْ رَوى عن شيخٍ حديثاً فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ: فإنْ كان جزْماً: كأَنْ يقولَ: كذب عليَّ، أو: ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك، فإنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما؛ للتعارض.

أو كان جحْدُه احتمالاً، كأنْ يقولَ: ما أَذكر هذا، أو لا أعرفه؛ قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يُحْمَل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقْبل؛ لأن الفرع تبعٌ للأَصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أَثْبَتَ أصل الحديثَ ثَبتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتَبَعاً له –في التحقيق–في النفي. وهذا مُتَعَقَّبٌ ؛ فإن عدالة الفرع تقتضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصل لا ينافيه، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا »[3].

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض(٢/ ٥٣٥-٥٣٦).
(٢) «صحيحه»(١/ ١٦٨ح ٨٤١-٨٤٢).
(٣) «نزهة النظر في شرح نخبة الفكر» لابن حجر (ص٢٤٦).

والمسألة فيها خلافٌ ، لا أطيل بذكره ، لكن يكفي ما نقلته من قول عياض ، وقول ابن حجر؛ وقد تبيَّن عدم القدح في الرواية.

١٦- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ - قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ...[١].

قول أبي داود: «وجدت في كتابي» هذا فيه رواية أبي داود من كتابه، ولو لم يصرِّح أبو داود بكنية شيخه الذي روى عنه لكان الحديثُ له حكم الانقطاع ابتداءً ، بغضِّ النظر عمن دون ذلك الراوي في الإسناد، ولا يكفي مجرد التوثيق مع إبهام الراوي.

وأبو بكر الذي روى عنه أبو داود هو: أحمد بن محمد العطار الأُبليُّ ، كما ذكر ذلك ابن عبدالبر عن ابن داسه أحد رواة سنن أبي داود[٢]، على أن صاحب «عون المعبود» مال إلى أن هذا الراوي هو من تلاميذ أبي داود لا من شيوخه[٣]، ولعلَّه الأقرب والله أعلم.

١٧- مسلم : ...قال أبو الطاهر:أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ...[٤].

هذه الصيغة: (أخبرني رجال من أهل العلم) فيها إبهامٌ للرواة فصورتها صورة

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦/ ٦٢٠ح٤٥٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٨).وروى الحديث النسائي في «سننه»(٤/ ٢٣٣ح٧٠٠٤)عن محمد بن سليمان،عن يزيد بن هارون،عن محمد بن راشد به، وقال بعد إخراجه:» هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد».

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٦٨)، وقال ابن حجر في «تقريب التذيب» (ص٨٣رقم٩٠): (صدوق).

(٣) «عون المعبود» لشمس الحق العظيم آبادي(١٢/ ١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود(٣/ ١٣٢٦ح١٦٩٩رقم٢٦)، وورد مثله عند النسائي (٣/ ١٩٥).

اتصال ، ولكنها في حكم المنقطعة ، وهذا فيما إذا ورد الحديث بهذه الجملة دون تسمية بعض أولئك الرواة، ولكن عبدالله بن وهب سمَّى بعض من حدَّثه ، وهو جبل الحفظ والإتقان الإمام مالك.

١٨- قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ - رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ كَيْمَا تَسَعَكُمْ ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

روى خالد بن مهران الحذَّاء الحديث، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، ورواه أيضًا عن أبي المليح مباشرة وعبَّر عن ذلك بقوله: « وأحسبني قد سمعته من أبي المليح»، ولعلَّ خالدًا رواه على الوجهين ، ويشهد لذلك ما جاء في صحيح مسلم من رواية هشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، ثم جاء الحديث من رواية إسماعيل بن عُليَّة، عن خالد الحذاء ، وفيه: (قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ»)[2]، وورد حديث مسلم بسياق أقصر مما عند النسائي.

المبحث الثاني: ألفاظ محتملة الدلالة على الانقطاع:

١٩- صحيح مسلم: ...قال عطاء: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا ، يَقُومُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ: فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة(٦/ ٥٦٤ح٤٧٥٢).

(٢) «صحيح مسلم»(٢/ ٨٠٠ح١١٤١رقم١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف(٢/ ٦٢٠ح٩٠١رقم٦)، ووردت هذه الصيغة عند أبي داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٢/ ٣٧٧ح١١٧٧) من طريق عطاء

وجه الإشكال في هذا الحديث هو عدم جزم عطاء بن أبي رباح بأن قول عبيد بن عمير: «حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ» يعودُ على عائشة، ولذلك جاء بهذه اللفظة التي تدلُ على الظنِّ لا على اليقين، وتقدم أن الظن هو: التَّرَدُّدُ الرَّاجِحُ بين طَرَفَي الاعْتِقَادِ غير الجازِم[1].

وهذه الصيغة لا يحكم بها على الإسناد بأنه متصلٌ، ولكن مسلماً روى الحديث بإسناد آخر يدل على الاتصال، حيث قال بعد الرواية السابقة مباشرة: (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ rصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

على أن مما ينبه عليه -هنا- أن: هذه الصفة لصلاة الكسوف صفة مرجوحة؛ ومن أظهر الأدلة على ذلك أن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، والرواية الراجحة هي صلاته ركوعين في كل ركعة، فيكون صلى أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجدات وليس من مجالٍ للتفصيل في تخريج أسانيد الروايات التي وقع فيها الاختلاف والحكم عليها[2].

ويكفي - هاهنا - ما تقدم بيانه مما يتعلق بهذه الصيغة الواردة وهي قوله:

عن عبيد بن عمير وفيه: (أخبرني من أصدِّق، وظننت أنه يريد عائشة)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٤/١٦٣ح٢٠٤٣) ولفظه: «حدثني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة»، و(٤/١٨٤ح ٢٠٧١) ولفظه: «أخبرني من أصدق -يريد عائشة-».

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٥٦٦ ١).

(٢) قال الشوكاني في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص١٩٧):

« فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة، وركوعان في كل ركعة، وثلاثة في كل ركعة، وأربعة في كل ركعة، وخمسة في كل ركعة، وكأحدث صلاة فهذه ست صفات، وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه rلم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وذكروا في الجمع وجوهًا ليس هذا موضع ذكرها، وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفق، وأن القصة واحدة؛ عرفت أنه لا يصح - ها هنا - أن يقال كما قيل في صلاة الخوف؛ أنه يأخذ بأي الصفات شاء بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد، وهو ركوعان في كل ركعة؛ لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ".

«حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ – حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ–».

وأمر آخر هو : الاختلاف في الصيغة ، حيث ذكر ذلك النووي بقوله: « قوله: «حدثني من أصدق –حسبته يريد عائشة– هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور ، وعن بعض رواتهم: «من أصدِّق حديثه» يريد عائشة. ومعنى اللفظين متغاير ، فعلى رواية الجمهور: له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور إن قوله «أخبرني الثقة» ليس بحجة»[1].

٢٠–**سنن أبي داود**: ...**هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاَحِفِنَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي **وَقَالَ:**

سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ وَلاَ أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ ، وَلاَ أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَتٍ أَوْ لاَ ، فَسَلُوا عَنْهُ[2].

نسي ابن سيرين من حدَّثه هذا الحديث، ومن دلائل تورُّعه رحمه الله بيان هذا الأمر وتجليته ؛ ليعلم الراوي ذلك، ولكن أبا داود روى الحديث بإسناد صحيح قبل هذا ، وفيه تسمية الواسطة ، وهو عبدالله بن شقيق ، حيث رواه عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو داود :حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ فِي لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ شَكَّ أَبِي. فإن ثبت ذلك وكان الساقط هو عبدالله بن شقيق فالإسناد صحيح، وإلا فإنه يكونُ منقطعًا إن لم تُعلم الواسطة.

وقد ذهب الدارقطني إلى ترجيح رواية أشعث عن محمد بن سيرين حيث قال: "والقَولُ قَولُ أَشعَث عَنِ ابنِ سِيرِين«[3].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي(٦/ ٢٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الصلاة في شُعُرِ النساء(١/ ٢٧٤ح٣٦٨)
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني(١٤/ ٣٧٢).

٢١- سنن أبي داود:..عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال ..[١].

هذه اللفظة «حُدِّثتُ» تدل على أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لم يسمع الحديث من النبي ﷺ، بل سمعه ممن سمع النبي ﷺ، والصحابة كلهم عدولٌ، فلا يضرُّ إبهام الصحابي، وهذا الحديث وأمثاله يندرج تحت مرسل الصحابي وهو مقبول[٢].

٢٢- سنن أبي داود: ...حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : ...[٣] قول خالد بن مهران الحذَّاء: «حدثني محدث» له حكم الانقطاع ؛ لإبهام الرجل الذي حدَّثه في هذه الرواية، ولكن جاء التصريح به في روايات أخرى بيَّنت أنه: الحكم بن أبان، ومن هذه الروايات ما أخرجه أبو داود نفسه قبل هذه الرواية حيث قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة : أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ...[٤].

المبحث الثالث: ألفاظ صريحة الدلالة على الانقطاع:

٢٣-سنن أبي داود:..عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنٌ لِعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.[٥].

هذه اللفظة تدلُّ على الانقطاع؛ إذ لم يصرِّح عيسى بن يونس بالراوي الذي حدَّثه عن عمر بن عبدالعزيز، قال المنذري: « في رواته مجهول، عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل «[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب في صلاة القاعد(٢/ ٢٠٦ ح٩٥٠).
(٢) وينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (١/ ٢٧٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٣/ ٥٤٢ ح ٢٢٢٤).
(٤) برقم (٢٢٢١).
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الخراج، باب في تدوين العطاء(٤/ ٥٧٩ ح ٢٩٦١).
(٦) «مختصر السنن» للمنذري(٤/ ٢٠٨)

والظاهر أن هذه الجملة من كلام الراوي عن عيسى بن يونس ، وهو: الوليد بن مسلم.

٢٤-سنن أبي داود:...**حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ**-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: **حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ - يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ..**[١].

الراوي عن سعيد بن المسيب مبهمٌ ، لم يصرَّح باسمه ؛ ليبحث عن منزلته من الرواية فعلى هذا يكون هذا الإسناد في حكم المنقطع، وللحديث شاهدٌ من حديث البراء بن عازب[٢]، لكن هذه الصيغة التي وردت تجعل إسناد أبي داود في حكم المنقطع، ولا تفيدُ تزكيته بأنه كان من يتتبع العلم ويعيه شيئًا؛ لما تقدَّم من أن التعديل على الإبهام لا يعتد به.

٢٥- سنن أبي داود: ...**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، **عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا - أَي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِى مَا اسْمُهُ** - أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ:«الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ....[٣].

لم يجزم عبدالله بن عثمان الثقفي باسم ذلك الراوي الذي روى عنه؛ فهذه الصيغة لا تدلُّ على الاتصال بل تدلُّ على الانقطاع ؛ إذا قلنا بعدم معرفة من روى عنه عبدالله بن عثمان؛ لأن التوثيق على هذه الصورة لا يصحُّ القول بأنه يجعل الإسناد متصلاً ، بل لا بد من تسمية الراوي للبحث عن درجته إن كان من غير الصحابة، ويزداد القول بعدم معرفة ذلك الراوي بكون القائل: « كان يقال له : معروفًا أي ...» هو قتادة كما بيَّنت ذلك رواية أحمد[٤]، وإن كان أحمد روى الحديث على أنه من مسند زهير بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي (٥/ ٤٧٢ح٣٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود(٣/ ١٣٢٧ح١٧٠٠رقم٢٨)، وينظر: «إرواء الغليل»(٨/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب كم تستحب الوليمة (٥/ ٥٧٣ح٣٧٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٤٢ح٦٧٧٠)، كتاب الوليمة، باب عدد أيام الوليمة.

(٤) في «مسنده» برقم(٢٠٣٢٥).

عثمان ، لكن يشكل عليه ما سيأتي.

وعلى افتراض ثبوت القول بأنه زهير بن عثمان فإن الحديث منقطعٌ؛ لأن زهير بن عثمان لم تثبت صحبته[1] فروايته للحديث عن النبي ﷺ من قبيل المرسل، هذا مع أن في الحديث اختلافًا عن الحسن البصري ، صوابه روايته عن الحسن مرسلاً ، كما ذكر ذلك أبوحاتم الرازي[2].

٢٦-سنن أبي داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ:(فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ)[3].

الحديث ضعيف إن ورد بالصيغة الثانية ، وهي: «من أقرأه من أقرأه النبيﷺ" ؛ حيث لم يأت التصريح باسم الراوي الذي أقرأ أبا قلابة، وفي الحديث اختلافٌ ، حيث روى بعض أصحاب خالد الحذاء الحديث عنه، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

وخالفهم جمعٌ منهم: شعبة، وعبدالله بن المبارك، وحماد بن زيد، وعبَّاد بن عبَّاد، وغيرهم فرووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عمَّن أقرأه النبي ﷺ وهذا الوجه هو الذي رجَّحه الدارقطني[4]، وهو الوارد في إسناد أبي داود.

٢٧- سنن أبي داود: ...عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، عَنْ

---

(١) ذكر ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥رقم١٤١٢)، على أن ابن حجر ذكر في «تقريب التهذيب» (ص٢١٧رقم٢٠٤٦) أن له صحبة ، ولكن قال الألباني في «إرواء الغليل»:(رقم ١٩٥٠): (فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به فالسند ضعيف ، فمثله لا تثبت به الصحبة)، والذي يظهر أنه ليس لزهير بن عثمان -إن ثبت أنه الراوي المبهم- سوى هذا الحديث ، فقد نقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٩١) قول أبي القاسم البغوي: «ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا»، ونقل قول ابن عبدالبر: «في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره».

(٢) كما في «العلل» لابنه (٣/ ٦٩٣ح١١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، أول كتاب الحروف (٦/ ١٢٠ح٣٩٩٧).

(٤) كما في «العلل» له (١٤/ ٦٧).

عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ...."[1]

في هذا الإسناد انقطاعٌ في قول ابن جريج: « أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت» حيث لم يسمعه منه مباشرة، بل رواه بواسطة ولم يبيِّن الواسطة، ومع أن ابن جريج من المدلِّسين[2] إلا أنه لم يرو الحديث بالعنعنة ، بل رواه بهذه الصيغة الدالة على الانقطاع، وقد قال أبو داود بعد إخراجه للحديث بهذا الإسناد: «هذا الحديث فيه نكارة «.

وبيَّن أبو حاتم الرازي حال إسناد ابن جريج فقال: « ابْن جُرَيْج لم يسمع هَذَا الْحَدِيث بذا الإسناد من حَبِيب، إنما هو من حَدِيث عَمْرو بْن خَالِد الواسطي، ولا يثبت لحبيب، رواية عَنْ عَاصِم، فأرى أن ابْن جُرَيْج أخذه من الْحَسَن بْن ذكوان، عَنْ عَمْرو بْن خَالِد، عَنْ حَبِيب، والحسن بْن ذكوان وعمرو بْن خَالِد ضعيفا الْحَدِيث»[3].

٢٨- سنن أبي داود: ...عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٦/١٣٣ح٤٠١٥).

(٢) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص ٤١رقم ٨٣)

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم(٦/ ٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة(٦/٣٤٩ح٤٢٩١)، ومن طريقه أبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٧٤٣)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» (ص ٥١). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٧).
قال شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» (١١/ ٢٦٧): «وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «المدخل». وممن نص على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر انتهى، وقال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح، وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين: الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في«المدخل» انتهى، وقال المناوي في فتح القدير: «أخرجه أبو داود في الملاحم، والحاكم في الفتن وصححه، والبيهقي في كتاب «المعرفة»، كلهم عن أبي هريرة. قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح».

ويتبين من الإسناد أن شراحيل لم يجزم برفعه إلى أبي هريرة ، وهذا ما جعل المنذري يقول: «لم يجزم برفعه»[1]. ومعنى قول أبي داود: «رواه عبدالرحمن بن شريح ...» أي أنه رواه بإسقاط أبي علقمة وإسقاط أبي هريرة من إسناده، وهذا في طريق آخر لم أقف على من أخرجه، وعلى هذا الوجه-الثاني- لايحكم للحديث بالصحة.

٢٩- قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: **حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ**، عَنْ ثَعْلَبَة ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ[2].

هذا الحديث يدخل في باب من حدَّث ونسي، وهذا من الألفاظ النادرة التي يقلُّ دورانها في الأسانيد؛ ذلك أن الشيخ يروي الحديث أولاً، ثم ينساه، ثم يحدِّث به عن تلميذه الذي حدَّثه به أولاً، وقد صنَّف فيه السيوطي: «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي» لخَّصه من كتاب للخطيب البغدادي، وقد بلغت عدة ما فيه سبعة وثلاثون حديثًا فحسب.

وصنَّف قبله الدارقطني في هذا الباب كما ذكر ذلك السيوطي[3]. وجرير المذكور في الإسناد هو: ابن عبدالحميد الضبي ، وهو: ثقة ، صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه[4]، وتبيَّن أن الحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازي، وعلي ابن مجاهد.

٣٠- الترمذي: ...وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ[5].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/ ١٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١/ ٧١ح٥٤)، وإسناده ضعيف؛ لضعف: محمد بن حميد الرازي. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٧٥رقم ٥٨٣٤). وعلي بن مجاهد: متروك ، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه. «تقريب التهذيب» (ص٤٠٥رقم٤٧٩٠).

(٣) «تدريب الراوي» للسيوطي(١/ ٣٩٦).

(٤) «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص١٣٩رقم٩١٦).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/ ٥٢٦ح ٨٩٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٥ح١٥٢٩)

وما أورده الترمذي – هنا – هو استطراد بذكر أسانيد حديث: (الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ).

روى الأعمش الحديث بهذه الصيغة التي تدلُّ على أنَّ بينه وبين أبي صالح –ذكوان السمان– واسطة، وقد أسقط ذلك الواسطة، فالإسناد على هذه الصورة منقطعٌ. والإشكال في هذا الإسناد يتبين من وجهين: أحدهما: أن الأعمش مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع من أبي صالح، والوجه الثاني: قوله: « حُدِّثت» فأسقط الواسطة. والحديث فيه كلامٌ كثيرٌ ، لكن المهم في هذا المقام بيان أنَّ هذه الصيغة لا تفيد الاتصال بل تفيدُ الانقطاع[1].

٣١- قال الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: **زَعَمَتْ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ** حَكِيمٍ..[2].

من طريق عبدالله بن نمير. والترمذي في «الجامع»، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن(١/ ٢٦٣ح ٢٠٥) من طريق أسباط.
وفي إسناد أحمد وابن خزيمة قول الأعمش: «ولا أراني إلا قد سمعته قال: قال أبي هريرة..».
ومثل هذه الصيغة أعني قوله: «حُدِّثت عن ...» قد تكررت عند الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٤ح٢٠٤٢).وأيضًا تكررت في (٤/ ١٥٥ح٢١٩٩، وح ٢٢٠٠) وكل منهما فيه انقطاع؛ لقول قتادة في الموضعين: «حُدثت عن أبي هريرة». ووردت أيضًا عند النسائي في «السنن الكبرى» (١١/ ١٠٤ح٩١٩٧) وفيه قول إبراهيم النخعي: «حُدِّثت أن رسول الله ﷺ كان ...". وأيضًا "السنن الكبرى" (٩/ ٢٣٢ح٧٤٥٠) قال الأعمش: "حُدثت عن أبي صالح..."، ووردت كذلك عنده (١٢/ ١٧٤ح١٠٢٣٨) وفيه قول يحيى بن أبي كثير: "حُدِّثت عن أنس بن مالك".
وورد لفظ (نبئت عن) في «سنن النسائي الكبرى» (٧/ ٤٨٢ح٥٦٩٦) وفيه: « نبئت عن أبي العجفاء» وهو بهذه الصيغة ظاهر الانقطاع، وأما الحديث الذي جاء هذا اللفظ في سياق إسناده فقد قال محققو «مسند أحمد» (١/ ٢٨٣): « حديث صحيح، ظاهر إسناده الانقطاع بين محمد ابن سيرين وبين أبي العجفاء–واسمه هريم بن نسيب– لكن قد وصل الإسناد بتصريح ابن سيرين بالسماع من أبي العجفاء عند المؤلف برقم(٣٤٠) فالظاهر أنه سمعه مرة منه ومرة من غيره، فحدَّث به تارة هكذا، وتارة هكذا...».وورد أيضًا في «السنن الكبرى» للنسائي (١٢/ ٣٥٠ح١٠٦٠٠) قول أبي العالية:»..أنبئت أن النبي ﷺ.".

(١) وينظر: «علل الدارقطني» (١٠/ ١٩١رقم١٩٦٨)، «الأحكام الكبرى» لعبدالحق(٢/ ٨٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني(٢/ ١٢)، «مسند أحمد» (١٢/ ٨٩) حاشية (١).

(٢) أخرجه الحميدي في»مسنده»(١/ ١٦٠ح٣٣٤)،والترمذي في «الجامع»،أبواب البر والصلة،باب

هذه الصيغة من عمر بن عبدالعزيز تفيدُ بأن في الإسناد شيئًا، والذي في الإسناد هو الانقطاعُ البيِّنٌ؛ لأن عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من خولة[1].

٣٢-قال الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ...[2].

هذه الصيغة ظاهرة الدلالة على الانقطاع؛ لإبهام الراوي الذي سمع من علي رضي الله عنه.

٣٣- قال النسائي:أَخْبَرَنَا..عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، **وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ..** [3].

حديث المغيرة هذا أصله في الصحيحين ، في قصة مسح النبي ﷺ خفيه، ولكن يتضح أن الحديث -هنا- روي من طريق عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وروي من طريق محمد ابن سيرين، عن رجل، عن المغيرة رضي الله عنه.

ففي طريق ابن سيرين انقطاعٌ ظاهرٌ ، مع التنبيه على ندرة ورود اللفظة وهي قوله: « **حتى ردَّه إلى المغيرة**»، وأيضًا فيه إشكالٌ آخر ، وهو: عدم تفريق ابن عون بين رواية عروة بن المغيرة، ورواية محمد بن سيرين، ولكن تقدَّم أن أصل الحديث ثابت في الصحيحين.

ما جاء في حب الولد(٤/ ٤١ح٢٠٢٢)من طريق ابن عيينة،عن إبراهيم بن ميسرة،عن ابن أبي سويد،عن عمر بن عبدالعزيز به...

(١) والحديث ضعيف ولذا قال الترمذي بعد إخراجه:» حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لانعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعًا من خولة».

(٢) أخرجه في «الجامع»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، دون ترجمة (٤/ ٦٠٤ح٢٦٤١)، ومثله كذلك (ح٢٦٤٤).ومثله(ح٣٢٣٣) ولكن من طريق السدي قال: حدثني من سمع عليًّا وهو ظاهر الانقطاع أيضًا.

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وغسل الكفين (٢/ ٨٣ح١٠٥).

نتائج البحث :

١- تبيَّن من خلال البحث أن جميع ما في الصحيحين أو أحدهما من الألفاظ النادرة التي قد يتوهم فيها متوهم الانقطاع أن أسانيدها متصلة، ولم أقف إلا على موضع واحد في صحيح مسلم فيه انقطاع أورده مسلم في الشواهد لا في أصل الباب.

٢- طرق التحمُّل عند المحدثين ثمانية ، في بعضها اختلاف في قبوله ، وتقدم في موضعه من البحث.

٣- ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل قول للبخاري في "صحيحه": (قال لي فلان) فهو عرض مناولة، وقال آخرون: بل يكون أخذه في المذاكرة.

٤- تنوَّعت الألفاظ التي يؤدي بها الرواة الأحاديث، ولهذا التنوُّع أثرٌ في إفادة الحديث الاتصال.

٥- قول الصحابي: (ذكر لي) أو (قيل لي) محمول على الاتصال.

٦- الصواب أن لفظة (يَنْمِي ذلك) محمولة على الاتصال، وأما لفظة (يُنمَى ذلك) بالبناء للمجهول فالأصل فيها أن رافع الحديث مجهول ؛ فيكون الإسناد بها منقطعًا ما لم يكن ثمَّ قرينة تدل على الاتصال، والموضع الوارد في البحث فيه قرينة تفيد الاتصال.

٧- ليس من شرط الاتصال في سؤال الراوي لشيخه بقوله: أسمعت كذا؟ أو : حدثك فلان بكذا؟ أن يقول الشيخ: نعم، بل يكفي مجرد سكوت الشيخ إن كان متيقظًا.

٨- لفظة (زادني) أو (زادنا) محمولة على الاتصال عند الأكثر.

٩- إذا حدَّث الراوي بحديث ثم نسيه فإما أن يكون إنكاره له لشك في الحديث، وإما أن يكون لتكذيبه له، ففي الحالة الأولى الراجح إعمال الحديث، وفي الثانية ردُّه.

١٠- الصواب : أن قول الراوي: (حدثني الثقة)، أو (حدثني رجل رضا)، أو (حدثني من لا أتهم) ونحوها من العبارات أنها لا تدل على صحة الحديث؛ لاحتمال أن يكون

هذا الراوي الذي لم يصرح باسمه ضعيفاً عند غيره.

١١- قول الصحابي: (حدثت أن رسول الله ﷺ..) يندرج تحت مرسل الصحابي ، وهو مقبول.

١٢- وقول غيره: "أُخبِرت" أو "حُدثت" ونحوها منقطع ؛ إذا لم يتبين الراوي المبهم.

المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) .

- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) .

- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ) .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر،ط ١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) .

- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات،ط ١(القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣ه).

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية) .

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ) .

- العلل، عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: جماعة من الباحثين بإشراف د.سعد الحميد، ود. خالد الجريس، ط ١، (الرياض: الجريسي، ١٤٢٧هـ) .

- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت –الخطيب البغدادي– تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية) .

- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ،محمد بن يوسف الكرماني، تحقيق :أحمد عناية، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ) .

- المحلى، أحمد بن علي بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة دار

التراث).

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ، تحقيق: يوسف المرعشلي،(الرياض: مكتبة المعارف).

- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) .

- المسند، إسحاق بن راهويه، تحقيق: د.عبدالغفور البلوشي، ط ١،(المدينة: مكتبة الإيمان، ١٤١١هـ) .

- المسند، سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، ط ١، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٩هـ) .

- المسند، عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١،(بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ) .

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون ، ط ١،(دمشق : دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد–ابن القطَّان– تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط ١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ).

- شرح صحيح مسلم ، يحيى بن زكريا النووي ، (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتباتها) .

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ) .

- علوم الحديث، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ) .

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق:

طارق عوض الله، ط٣(الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥ه).

. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د.عبدالكريم الخضير، ود. محمد الفهيد،ط ١، (الرياض: دار المنهاج،١٤٢٦هـ).

.مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ) .

. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ه).

-اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: د.ماهر الفحل، ط ١(الرياض: دار الميمان، ١٤٣٤ه).

إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، ط ١(المنصورة:دار الوفاء، ١٤١٩ه).

-السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، أبو عمرو الداني، تحقيق: ضياء الله المباركفوري، ط ١(الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦ه).

-الكافي في علوم الحديث، أبو الحسن التبريزي، تحقيق: مشهور حسن، ط ١(عمَّان:الدار الأثرية، ١٤٢٩ه).

-الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، ط ١(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ه).

-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، إشراف: نور الدين طالب، ط ١(سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣ه).

-تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن عساكر، ط٣(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ه).

-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، ط٥(الرياض: دار طيبة، ١٤٢٢ه).

-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: د.عاصم القريوتي، ط ١(عمَّان: مكتبة المنار).

-تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ط٣(حلب: دار الرشيد، ١٤١١ه).

جامع الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١(دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ه).

-سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١(دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٢٩ه).

- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١(دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ه).

-شرح سنن أبي داود، محمود العيني، تحقيق أبي المنذر المصري، ط ١(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ه).

-عون المعبود بشرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، ط ١(بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٠ه).

. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، بعناية الشيخ: عبدالعزيز بن باز، ط ١(القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ه).

-قاموس مصطلحات الحديث النبوي، محمد المنشاوي(القاهرة: دار الفضيلة).

-مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي(القاهرة: مكتبة السنة المحمدية).

-نزهة الأسماع في مسألة السماع، محمد بن عبدالرحمن بن رجب، تحقيق: وليد الفريان، ط ١(الرياض: مكتبة طيبة، ١٤٠٧ه).

-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٤ه-مصورة عن نسخة المطبعة المنيرية).